منهم او من المسلمين كاف اذا ارسلهم القاضي ليتفقوا على العيب
وكان العبد حيا حاضرا اما ان كان العبد ميتا او غايبا او وقفهم ه
المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين اصحاب مالك انه لا يثبت الا
بعدلين من اهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغايب وحلولوا
في ايتفاق المبتاع ولبس المراد بالشرك ظاهره وهو من يشرك مع
الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري بها
بل المراد به الكافر ص ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو
به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي ش يعني ان اليمين اذا توجهت
على البايع في العيب بان رجح قوله او شك فيه فانه يقول بالله الذي
لا اله الا هو لقد بعته وما هو به اذا كان المبيع يدخل في ضمان
المشتري بالعقد فان كان فيه حق توفية بان كان لا يدخل في ضمانه
بالعقد من مكيل وموزون ومعدود وغايب ومواضعة وثمار على
رؤوس الشجر وذي عهدة وخيار فانه يقول بالله الذي لا اله الا هو
لقد بعته واقبضته وما هو به اي بالمبيع لكن ان كان العيب ظاهرا
كالعور وضعف البصر فانه يحلف بتا وان كان خفيا كالزنى والسرقة
والاباق فانه يحلف على نفي العلم بان يقول وما علمه به فان قلت
مقتضى القواعد والاصول ان متعلق اليمين هو نقيض نفس الدعوى
وحلفه انه ما هو به ليس نقيضا لنفس دعوى المشتري انه قديم قلت
هو متضمن لنقيضه تنبيه سكت المولف عن يمين المبتاع ومقتضى
القواعد انها كيمين البايع لان اليمين ترد على مثل ما توجهت
وهي رواية يحيى عن ابن القاسم واختارها ابن حبيب وعليه فيحلف
لقد اشتريته وهو به قطعا او في علمي وما علمت بذلك حال العقد
وقال في الشامل ويمينه بعته وفي ذي التوفية واقبضته وما هو به
فقيل

فقيل بتا وقيل نفيا وشهورها بتا في الظاهر ونفيا في الخفي وفي
يمين المبتاع ان نكل البايع الاقوال ص والغلة له للفسخ ولم ترد ش
يعني ان الغلة في البيع الصحيح اللازم للمشتري الى يوم فسخ البيع
بسبب العيب لان المبيع في ضمانه والخراج بالضمان والفسخ يحصل
برضاه بالتبعض وبالثبوت وان لم يحكم به كما ياتي واما البيع غير اللازم
كبيع الفضولي فانه لا غلة للمشتري مع علمه لانه حينيذ كالغاصب الا
ان يجيز المالك البيع فان الغلة حينيذ تكون للمشتري والدليل على ان
الضمير في له للمشتري مع ان البايع قد مر ايضا تصريحه بقوله ولم
ترد لان نفي الرد انما هو من جهة من قبضها وهو المشتري وحينيذ
ظهر ان التصريح بقوله ولم ترد فايدة زايدة ومبادرة وكلام الشيخ
القايل بانه اتى بقوله ولم ترد ليرتب عليه ما بعده ظاهر ولم يظهر
له فايدة لان قوله للفسخ يفيد ان الغلة للمشتري اذ لا يتاتى
في البايع ان يقول للفسخ بل هي له على الدوام فلا تفتقر لغاية فهذه
الغاية عينت رجوع الضمير للمشتري لا قوله ولم ترد والمراد بالغلة
التي لا يكون استيفاوها دليلا على الرضى بالمبتاع ان تكون ناشية
عن غير تحريك كلبن وصوف او عن تحريك واخذها قبل الاطلاع
على العيب ومثله ما تغل بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن
الخصام او نحوه مما لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة له مستمرة لا للفسخ
فقط لانها على الرضى فتمنع الفسخ وبهذا يتفق كلامه هنا
مع قوله وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار ص بخلاف الولد
ش الاولى اخراجه من الغلة وعدم الرد فيستفاد منه امران احدهما
انه ليس بغلة والثاني انه يرد والمعنى ان من اشترى ابلا او غنما ه
فولدت عنده ثم وجد بها عيبا فلا يردها الا مع ولدها ولا شي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)